الاجتهاد بين الرفض والقبول

د. قيس محمود حامد*

تمهيد:

(الحق حق وإن لم يقل به أحد والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض) ابن حزم.

الاجتهاد من المواضيع التي شغلت العقل المسلم و ما زالت ، وانقسمت المواقف منه بين موافق ومعارض ، والكل لا يعوزه الدليل ولا يعييه الاستدلال عقلا ونقلا ، ولما كان الحديث عن الاجتهاد عاما، دون تحديد لما يجتهد فيه كانت هذه الورقة . يدعو الباحث في هذه الورقة إلى اعتماد النسخة النهائية من الدين التي توفي عليها النبي عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم باعتبارها هي الدين، أي ما لم يكون عند وفاة النبي (ﷺ) جزء من الدين و لا من فهم الدين فهو اليوم ليس جزءا من الدين ، وبالتالي فالباحث يرفض كل محاولات الاجتهاد التي قصد بها توسيع دائرة الدين لتشمل حقولا و قضايا لم تكون ضمن دائرة الدين في ذلك الوقت ويذكر في هذا الصدد الكثير من الأمثلة و النماذج لما استحدث من الدين. كما يدعو الباحث في ورقته لتقييد عمل الفقهاء في ما يتعلق بمسألة الحلال والحرام و الفتوى، فهذه المسألة لم يترك المولى عز وجل فيها لأحد غيره و رسوله (ﷺ) رأياً ،انطلاقا من قوله تعالى[وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ] (النحل:116) والفتوى كلما ذكرت في القرآن (يستفتونك) جاء الرد (قل الله يفتيكم) أي لم يكون الرد (قل) حتى يتم التأكيد على أن المستفتى في أمور الدين هو الله . ومن هنا فقد اعد الباحث قائمة من المحرمات في كل مجال من المجالات التي ذكرت في القرآن و السنة المطهرة (المطعومات ، النكاح، المعاملات....الخ) مع التنبيه على أن ما لم يحرم ليس بالضرورة أن يكون حلالا، (فحلال) يطالها حظر التداول بلا إذن من الله ورسوله مثلها مثل حرام و يقدم الباحث معالجته للموضوع للتوفيق بين ما يستجد من قضايا و بين الدين الذي تم تسويره وإغلاقه عند نقطة زمنية محددة حتى لا تلغى صلاحيته لكل زمان ومكان. أما الاجتهاد الذي يدعو له الباحث و يؤيده فهو الاجتهاد في فهم الأصول وإعمال العقول لتحقيق رسالة الإنسان في عمارة الأرض ، و في هذا المجال يقدم الباحث عدداً من الرؤى و الأفكار التي يراها كفيله بتحقيق الهدف من الاجتهاد الذي حدده .وحتى يكون الاجتهاد فعالا ، و ما ينتج عنه نافعا ، يجب أن ينطلق من منهجية واضحة المعالم محددة الخطوات، ولما كان الاجتهاد الذي يدعو له ويؤيده الباحث هو الاجتهاد في فهم الأصول، لذا كان لا بد في البدء أن نقوم بتطوير منهجية للتعامل مع الأصول ، الكتاب و السنة، فالمنهجية التي يجب اعتمادها للتعامل مع القرآن هي منهجية ذاتية ، أي حددها القرآن نفسه كطريق مضمون للوصول للبيان و الفهم، ذلك لاعتبار بسيط وهو أنه من خلال التجربة تبين لنا أن كل

*أستاذ مساعد –معهد إسلام المعرفة –جامعة الجزيرة.

الأدوات المنهجية التي جرى التعامل بها مع النص المقدس كانت قاصرة في كشف مكنوناته ومشوهة له في بعض الأحوال ، فكان المخرج [إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) (ثم إن علينا بيانه] (سورة :القيامة) أي أن النتيجة مضمونة طالما اتبعنا هذا الطريق.. فلم نجتهد كثيرا في البحث عن منهجية مضمونة نستكشف بها مكنونات الكتاب الكريم و توصلنا للبيان و الوضوح.أي قرن الآيات بعضها مع بعض وهو المسمى بالسياق القرآني. أما فيما يخص الأصل الثاني فقد كان الأمر بحاجة لشيء من الاجتهاد وذلك لعدم وجود المنهج الذاتي في التعامل معها فكان لا بد من السير في طريق بناء المنهجية والمناهج. فكانت أولى الخطوات هي تعريف السنة، أمدتنا المحفوظات بتعريف وجدنا أن لا غبار عليه و لكنه بحاجة إلى بعض التحديد و التعيين، و تعريف السنة الذي نعني هو (هي أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله و تقريراته) وبذلك ضاقت دائرة التعريف، أي أن الأقوال والأفعال والتقريرات التي تعتبر سنة هي العائدة للنبي(ﷺ) حصريا، و يجب تضييق الدائرة أكثر بالسؤال : هل كل أفعال النبي (ﷺ) و أقواله و تقريراته تعتبر سنة؟، مع العلم بأن السنة يثاب فاعلها ولا يؤثم تاركها، فالباحث يتعامل مع السنة بهذا الوصف وهو مجمع عليه تقريبا ،حيث يرى أن الأمر ليس كذلك.فمثلا النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قد استدان من يهودي و رهن درعه، لا يختلف اثنان على أن هذا فعل ، و لكن هل هو سنة ؟ بمعنى أن كل من استدان و رهن اتبع سنة يثاب عليها؟ وقس عليه تعامل النبي (ﷺ) مع أزواجه، وهذا السؤال يقود للفصل بين أمرين يراهما الباحث في غاية الأهمية و هما التمييز بين محمد بن عبد الله و النبي محمد عليه الصلاة و السلام، أو التمييز بين ما يعمله النبي (ﷺ) بحكم بشريته و ما يعمله بحكم نبوته، فكل فعل أو قول أو تقرير تعلق بأمر من أمور الدين فهو من الدين و هو سنة وكل قول أو فعل أو تقرير تعلق بشأن من شئون الدنيا فهو ليس من الدين وبالتالي فهو ليس من السنة.فعلى المختصين في علوم الحديث يقع العبء في فرز الأحاديث المرفوعة أو المسندة للنبي عليه أفضل الصلاة و السلام من جملة الأحاديث الصحيحة ثم وضع ما كان منها متعلقا بالدين في باب السنة و وضع ما تبقى منها في شئون الحياة والدولة ليستأنس بها من شاء وبالتالي يكون ليس كل حديث صحيح سنة ومعلوم أن ليس كل حديث صحيح مرفوع. خلاصة القول إن السنة يجب أن تتحول في نهاية المطاف إلى فعل أو سلوك راتب حتى تكون سنة أما إذا أصر البعض على قبول كل فعل الرسول عليه أفضل الصلاة و السلام باعتباره سنة ، فسيجد نفسه مضطرا لقبول الرهن باعتباره سنة يتعبد بها لأن الرسول قد رهن درعه ، و سيجد نفسه مضطرا كذلك لعدم التقيد بأربع زوجات (بشروطها التي ذكرها القرآن الكريم) ليصل إلى تسع زوجات فهذا ما عمله الرسول دون أن يقول أن هذا الأمر خاصا به ولم يقل المولى عز و جل ذلك أيضا، فالاحتجاج بقوله تعالى[يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (50) تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ

وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51) لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا](52) (الاحزاب) فما هو خاص بالنبي عليه الصلاة و السلام في سياق الآية السابقة محصورا في الوهب، ورغم أن الآية السابقة لم تتحدث عن عدد معين وأباحت له التعدد وقيدته في أصناف وخصته بواحدة إلا أن التاريخ و الآثار تخبرنا بأن النبي عليه أفضل الصلاة و التسليم لم يتخذ إمرة وهبت نفسها له زوجة ، أما عن المرأة التي وهبت نفسها له (خالصة من دون المؤمنين) فزوجها لغيره فهو حديث فيه نظر ليس هاهنا محله.

أولاً: الاجتهاد في اللغة و الاصطلاح:

يقول الرازي في مختار الصحاح[جهد] ج ه د : الجُهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة وقُرئ بهما قوله تعالى { والذين لا يجدون إلا جهدهم } والجهد بالفتح المشقة يقال جَهَدَ دابته و أَجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها و جَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ وبابهما قطع و جُهِدَ الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مَجْهودٌ من المشقة و جاهَدَ في سبيل الله مُجَاهَدَةً و جِهَاداً و الاجْتِهادُ و التَّجَاهُدُ بذل الوسع و المَجْهودِ)[1].

و قال ابن سيده: جُهِد الرجل بلغ جهده وقيل غُمَّ[2] ومن ذلك قوله تعالى (و أقسموا بالله جهد أيمانهم)الأنعام 109معناه أغلظ الإيمان عندهم ، أو أبلغ ما في وسعهم من تغليظ في الحلف، وذلك كأن يقول أحدهم :علي عهد الله و غليظ ميثاقه، و أشد ما أخذه على احدهم أن أفعل كذا و لا تفعل كذا. و في الاصطلاح أن المجتهد هو من تجاوز المراحل الأولى من الاجتهاد بمعناه اللغوي ووصل إلى مرحلة في العلم تمكنه من استنباط الأحكام من الكتاب و السنة، ويكون قادرا على استعمال آلات الاجتهاد)[3].

أما موقف الباحث من قضية الاجتهاد والدعوات لغلق بابه حينا وفتحه أحياناً أخرى ، واستدلال كل فريق بما يجده من حجج مؤيده لموقفه يجده قد أغفل مسائل أساسية وهي ما الذي يجتهد فيه ، ولماذا؟ الشق الأول يكاد يكون واضحا وهو أن الذي يجتهد فيه هما الأصلان، رغم بعض الادعاء بأن لا اجتهاد مع النص، وهو قول لا غبار عليه ولكن تطبيقه يشوبه الكثير من الغبار ، أما الشق الثاني فإن ممارسة السابقين له أدت لكثير من التناقض مع المسلمة التي ساقوها في إجابتهم على السؤال الأول ، فوجدنا الكثير من الاجتهادات من قبل أعلام كانت فيما فيه نص ، بل وعارضت روح النص و منطوقه، عليه يكون الاجتهاد المطلوب اجتهاداً في الفهم والتأويل، التأويل بالمعنى القرآني وليس بالمعنى الاصطلاحي،وبالتالي فإن أولى الخطوات هي تسوير الدين وإغلاقه ثم إعمال آليات الفهم حتى لا يترهل الدين بالزيادات التي يضيفها له الفهم البشري.

ثانيا: الفرق بين الاتباع والتقليد:-

---

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،مختار الصحاح ،تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415 – 1995،ص119.

2أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم و المحيط الأعظم،تحقيق : عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية،بيروت ،2000،ص4/110ج.2

1 د. وميض بن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد و التقليد،دار النفائس للنشر و التوزيع–الأردن ط1،1999 ص 23

هناك خطأ لغوي نتجت عنه أخطاء منهجية ودينية فقهية، ذلك الخطأ هو وضع التقليد مقابل الاجتهاد، وبما أن التقليد مذموم وجب الاجتهاد ، ومن هنا أصبح الاجتهاد واجبا يجب على كل مستطيع ممارسته، في حين أن الوضع السليم هو وضع الاتباع مقابل الاجتهاد أو بديلا عنه، وفي هذه الحالة يكون الإتباع هو الطريق المستقيم لإقامة الدين بدءاً من (صلوا كما رأيتموني أصلي)[4] (وخذوا عني مناسككم)[5] وذلك وصولا لتفعيل قوله تعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ] (البقرة:170).

وحتى يكون الإتباع لله وحده لا شريك له(اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ (3) ولكن لأن هذه الدعوة ستصبح غريبة لأن الناس قليلا ما يتذكرون ما انزل عليهم فإنه سرعان ما يكون ردهم على من يردهم إلى هذا الطريق، طريق الإتباع لله و الرسول، يكون ردهم[وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ] (لقمان:21).

ولكنها سنة الله في الخلق أن هذه العودة كلما رفضت من قبل نفر من الناس واستهزئ بهم نهض لها آخرون يأتون من خارج الإطار حيث لا يتوقع أن يأتي من يدعو بها ، فالذين نشأوا في الأطر المغلقة من غير المتوقع منهم أن يقوموا بذلك [وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (20) اتَّبِعُوا مَن لاَّ يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ (21)](سورة: يس) فهذا جاء من أقصى المدينة ،من أطرافها، حيث يكون التأثير أقل لذلك ظل محتفظا بفطرته عكس الذين يعيشون في قلبها ، حيث مركز الإشعاع العالي، المهم أن الدرس التاريخي الذي يقدمه لنا القصص القرآني هو أن أتباع الديانات لا يرضون ،مع مرور الوقت، الاحتكام إلى ما قاله الله و الرسول فقط، وهذا ما حدث ويحدث لأتباع الدين الخاتم و أمة الشهادة حيث وجدنا من يدعي أن (الأخذ بظواهر القرآن و السنة هو من أصول الكفر) وتلك مقالة غير مسبوقة.[ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ] (3) (سورة محمد).

المهم أن ما يجري التنبيه له في هذه الفقرات هو ضرورة التفريق بين التقليد، الذي هو من شيم الحيوانات الراقية و البشر ضعاف العقل ، و الاتباع الذي هو سبيل المؤمنين ، فالأول منهي عنه لأنهم لا يتم على أساس من علم ، والآخر مأمور به ،فالتقليد من وجهة نظر الباحث هو أس بلاء و مصائب هذه الأمة ، في الدين وغير الدين، يقول حسن المالكي: [6].

---

[4]رواه الدارقطني في كتاب الصلاة "ج1/ص273"، والبيهقي في السنن الكبرى "2: 345"، وابن عبدالبر في التمهيد "5: 117"، وابن حجر في تلخيص الحبير"2: 122"

[5]رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي في كتاب المناسك، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال النحرم، ومسلم في كتاب الحج، باب: 310، وأحمد في "م3/ص318

1حسنين فرحان المالكي، قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، مركز الدراسات التاريخية،2010،ص،229 – 230.

(أهل السُّنَّة والحديث): وعندهم يظهر التقليد جليًّا، لا سيما وهم لا يرضون أن يفهم أحدٌ الكتابَ والسُّنَّة إلاَّ على ضوء فهم (السلف)، وطرُقهم في ترسيخ التقليد كثيرة، فمن ذلك تقديس علماء مذهبهم، وأنَّه بهم تُعرف السنَّة ويُوصل إلى الحقِّ، فمَن طعن في حماد ابن سلمة أو الأوزاعي أو الأعمش أو أبي مسهر فهو مبتدع ... وفَهْمُ هؤلاء السلف مقدَّمٌ على فهمنا، ومَن خالفهم فليَتَّهم نفسَه، ومن أوضح النصوص على هذا، النصُّ المنسوب إلى عمر بن عبد العزيز (وهو في ذمِّ القول بالقدر فتنبَّه!)، وفي هذا النصِّ يقول عمر: (فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، وقِف حيث وقفوا، فإنَّهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، ولَهُم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل فيه لو كان أحرى، فإنَّهم هم السابقون، ولئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه (أي وهذا مستحيل!)، ولئن قلت حدَث بعدهم حدَثٌ، فما أحدثه إلاَّ من تبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، ولقد تكلموا فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر دونهم قوم فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنَّهم مع ذلك لعلى صراط مستقيم، فلئن قلت: فأين آية كذا؟ ولِمَ قال الله كذا وكذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم) انتهى.

(ومن شعارات مذهب أهل السُّنَّة والحديث: (اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم).هذه حال السَّلف عندهم، أمَّا مخالفو هؤلاء السلف فهم مبتدعة أهل سوء، تكتب الكتب والأبواب في ذمِّهم، وزيادة في التنفير من مذاهبهم!!!))[7]. . قال أبو محمد ابن حزم[8] أما قولهم قد أجمع الجميع على أن التقليد مذموم وإن ما لا يعرف باستدلال فإنما هو أخذ تقليد إذ لا واسطة بينهما فإنهم شغبوا في هذا الإمكان وولبوا فتركوا التقسيم الصحيح ونعم أن التقليد لا يحل البته وإنما التقليد أخذ المرء قول من دون رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن لم يأمرنا الله عز و جل بإتباعه قط ولا يأخذ قوله بل حرم علينا ذلك ونهانا عنه وأما أخذ المرء قول رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي افترض علينا طاعته وألزمنا إتباعه وتصديقه وحذرنا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد فليس تقليدا بل هو إيمان وتصديق وإتباع للحق وطاعة لله عز و جل وأداء للمفترض فموه هؤلاء القوم بأن أطلقوا على الحق الذي هو إتباع الحق إسم التقليد الذي هو باطل وبرهان ما ذكرنا أن أمرءا لو اتبع أحدا دون رسول الله ﷺ في قول قاله لأن فلانا قاله فقط وأعتقد أنه لو لم يقل ذلك الفلان ذلك القول لم يقل به هو أيضا فإن فاعل هذا القول مقلد مخطئ عاص لله تعالى ولرسوله ظالم آثم سواء كان قد وافق قوله ذلك الحق الذي قاله الله ورسوله أو خالفه وإنما فسق لأنه اتبع من لم يؤمر بإتباعه وفعل غير ما أمره الله عز و جل أن يفعله ولو إن إمرءا اتبع قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لكان مطيعا محسنا مأجورا غير مقلد وسواء وافق الحق أو وهم فأخطأ وإنما ذكرنا هذا لنبين أن الذي أمرنا به وأفترض علينا هو إتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقط

2حسن بن فرحان المالكي، قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، مركز الدراسات التاريخية،2010 ،ص7225.

[8]أبو محمّد ابن حزم،المحلى ،دار التراث ،القاهرة،د.ت ، (جزء العقيدة) – ص 68.

وإن الذي حرم علينا هو إتباع من دونه أو اختراع قول لم يأذن به الله تعالى فقط)[9] فالتقليد مذموم و الاتباع مأمور به و الاجتهاد ليس ها هنا محله.

(وذم الله التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد مأجور وليس من اتبع رسول الله ﷺ مقلدا لأنه فعل ما أمره الله تعالى به وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله ﷺ لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به)[10] ولنفس هذا المعنى يذهب ابن تيمية حيث يقول:(و قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي : ((التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، و ذلك ممنوع منه في الشريعة ، و الاتباع ما ثبتت عليه حجة)) و قال في وضع آخر من كتابه : ((كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، و التقليد في دين الله غير صحيح و كل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، و الاتباع في الدين مسوغ و التقليد ممنوع))[11].

وكذلك تبرأ الإمام مالك من الذين يتبعونه (قال الإمام ابن عبد البر ((حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أبو عبد الله ابن محمد بن أحمد القاضي المالكي ، حدثنا موسى بن إسحق ، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : ((إنما أنا بشر أصيب و أخطئ فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب و السنة فخذوه و كل ما لم يوافق الكتاب و السنة فاتركوه))[12] انتهى

ثالثا:ضرورة تسوير الدين وإغلاقه عن عبث البشر:

يجب أن يكون الدين واحداً وثابتاً من وجهة نظر الباحث، ذلك لأنه ينطلق من مرجعية ثابتة تتمثل في كتابه المقدس و الذي اكتمل مرة واحدة و إلى الأبد، فالدين لا يتبع تطور الحياة فهو لا يخضع لقوانين تطور العلم و النظريات العلمية وإنما يحكمه قانون آخر و يتحكم فيه العلى القدير، فينزل لكل مرحلة من مراحل التطور الإنساني يتناسب معها حتى إذا ما أدى غرضه و بدء المنتمون له في تبديله وتحريفه أنزل دينا آخر يتناسب مع المرحلة الجديدة ، إلى أن وصلت الإنسانية لمرحلة من النضج صارت معه قادرة على استيعاب معنى العبادة و العبودية لله ، فبعث رسوله الخاتم بدين الإسلام ليكون الدين الجامع من لدن إبراهيم عليه السلام يدعو لإقامة الدين وعدم التفرق فيه ، مثبتا قيم الاعتقاد في الله ومانعا من التبديل و التحريف وبضمانه سبحانه وتعالى ، وبهذا الفهم يصير واضحا و مفهوما كون شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، لأن الشرع السابق كان لجماعة مخصوصة في وقت معين لضرورة تتناسب مع المرحلة الحضارية التي عاشتها، فالشرع يتبدل ويتغير مع تغير الدين(لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً) أما على مستوى العقيدة و العبودية فإنها واحدة ثابتة وذلك لسببين اثنين هما :

أولا : المعبود واحد لا يعتريه التغيير و التبديل ولا يخضع لسنة التطور وعجلة التاريخ.

و الثاني : أن الغاية من العبادة واحدة و هي إسلام الوجه لله وعدم الإشراك به غيره ولذلك كانت رسالة كل الرسل [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) (سورة النحل).إذن فالدين كل دين هو إسلام لذلك لم يتم استخدام هذا الاسم في القرآن الكريم ليشير لأتباع هذا الدين الخاتم على جهة التخصيص، وإنما كان الاسم المخصص لهم هو الذين آمنوا في مقابل الذين هادوا و النصارى و المجوس كاسم مخصوص بأتباع كل دين و كان الإسلام اسما جامعا ، وهذا من مقتضيات الدين الخاتم و هو أن

19 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي ، القاهرة ج 4 / ص 29 .

2 أبو محمد ابن حزم،المحلى ،دار التراث ،القاهرة،د.ت ، (جزء العقيدة) – (ج 1 / ص 69)

11 ابن تيمية، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق ،ج 1 / ص 38

2 المرجع السابق ، ص .33

يكون جامعا، وأن يكون نهائيا و ثابتا لأن ليس بعده دين يرسل به رسول من عند الله.إذن تسوير الدين وثباته ضرورة لتأهل هذا الدين لشغل مكانة الخاتمية، لا تبديل لقول الله، فالرسالة الإلهية للإنسان كانت وستظل هي هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون، ولكن الناس كانوا وسيظلون أيضا يختارون أن يكونوا شيعاً، فكانت النتيجة التي تمثل واحدة من قوانين التاريخ وسنن الله التي لا تتخلف[فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ](المؤمنون:53) فإذا كان (الاختلاف يولد التقطيع) قانون في معادلة الدين – التدين، فهو في المرتبة الثانية أما القانون الأول فهو أن التعدي على حدود الله يؤدي للاختلاف وهذا القانون يمثله قول تعالى [اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ] (التوبة:31) هذه الآية تمثل واحدا من قوانين التاريخ التي لم تتخلف وبالتالي فلن تتخلف، ونحن هنا نتحدث عن تاريخ خاص وهو تاريخ الأديان، و القانون هو أنه مع مرور الوقت و اتساع الزمن بين وجود النبي و الأجيال اللاحقة يبتعد الناس عن مصادر التشريع الأساسية ،وتكون الكتب السماوية منسية و يحل كلام الرجال مكان كلام الله وهذا الأمر لا يتعلق بدين معين و إنما هو آفة تجتاح كل الأديان، والكل يعلم ما قصه القرآن من أشكال هذه الظاهرة بالنسبة للأمم السابقة أما بالنسبة للإسلام كديانة لا تعرف التراتبية الدينية و الوسطاء بين الله و الناس ، وهذا الأمر كان يمكن أن يكون صمام أمان بالنسبة للمسلمين يمنعهم من الوقوع في أخطاء الأمم السابقة إلا أن آفة النسيان قد عملت عملها في الذاكرة الجمعية للأمة ، فاتخذ المسلمون أحبارا و رهبانا أربابا من دون الله، و الربوبية في هذا السياق ليست محل عبادة فاليهود و النصارى لم يعرفنا التاريخ بأنهم عبدوا رهبانهم و أحبارهم ، (بمعنى إسلام الوجه لهم) وإنما انصرفوا عن صريح قول الله إلى أقوالهم، ومكنوهم مما استأثر الله به و هو تشريع الحلال والحرام ، فقد اعتدنا نحن المسلمين اليوم على سماع عبارة مثل (أن هذا الأمر حرام عند الشافعي ولكن حلله مالك) وقبولها دون التفات لما نبهنا إليه القرآن أو حذرنا منه النبي (ﷺ) وكمثال على ذلك الاختلاف في قضية الخمر مع وضوحها وعموم اللفظ فيها فقد أحصى ابن جزي في القوانين الفقهية اختلاف الأئمة الأربعة في هذا النص مقدما رأيه فيها حيث قال:(الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعا أعني عصير العنب إذا أسكر فإن لم يسكر فهو حلال إجماعا وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل فروع عشرة)[13] (لاحظ قوله إجماعا وهو يبين اختلافاتهم) عندها عرفنا سبب شرب العديد من حفظة القرآن للخمر المتخذة من الذرة وهم يحذرون الناس من شرب الخمر ، فالخمر كما عرفوا مِن مَن هم في خانة الأحبار و الرهبان هي المتخذة من التمر في السودان حيث لا عنب ولا شعير .، ولم يدر في خلد الكثير من العلماء و العامة أن مثل هذه العبارة مشمولة بالقانون الذي سقناه آنفا أو هي من جنس الاتباع المشار إليه في حديث منسوب للنبي (ﷺ) و مصنف على أنه صحيح .

قال النبي ﷺ : (لتسلكن سَنَنَ من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقذة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه) . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن ؟)

وقال : (لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها، شِبْراً بشبر، وذراعاً بذراع) . قيل : يا رسول الله، فارس والروم ؟ قال : (فمن ؟) وكلا الحديثين في الصحيحين .)[14]

ولما كان في غزوة حُنَيْن كان للمشركين شجرة، يقال لها : ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، وينوطونها بها، ويستظلون بها متبركين فقال بعض الناس : يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال : (الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السَّنَنَ، لتركبن سَنَن

1 ابن جزي، القوانين الفقهية ،دار الفكر، بدون تاريخ، ج 2 / ص 28

[14]عشرة النساء للنسائي تحقيق :علي بن نايف الشحود،ص173(نسخة الكترونية)

من كان قبلكم)[15]. فالمسلمون ليسوا استثناءا لتلك السنة إذن و قد بدأت بشائر الاقتداء بسنن الأوائل في حضرته عليه أفضل الصلاة و السلام فردهم الله ردا جميلا، وترك لنا المقود الذي يوجه حركة الدين و الحياة محرضا على ضرورة التمسك به و العض عليه بالنواجذ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.)[16]ولكن الفطرة غلبت، فطرة الإنسان على النسيان، فنسى المسلمون حظا مما ذكروا به، ففشت فيهم العداوة و البغضاء، وبدأت حركة تحريف الدين بتوسيع تشريع الحلال والحرام بدعاوى مختلفة مثل تناهي النصوص ولا تناهي الوقائع ، وتجديد الدين و كل ذلك تم و يتم تحت راية الاجتهاد، وكانت البداية هو ظن البعض (وإن بعض الظن إثم) أن الأصلين (الكتاب والسنة) غير كافيين لتسوير الدين ورد الأمر عند التنازع لهما ، فجرى توسيع الأصول بإضافة القياس ، الإجماع ، عمل أهل المدينة.....الخ.وبذلك صار الادعاء سهلا و ممكنا ، فمن السهل أن يدعي البعض أن هذه القضية مجمعٌ عليها (رغم أن الإجماع لم ينعقد إطلاقا إلا فيما فيه نص من الكتاب أو سنة متواترة) ،أو أن هذا الأمر حلال قياسا على ، أو حرام قياسا على كذا . و الغريب في الأمر لا يكتفي القائس على مجرد القياس، وإنما يضيف نتيجة قياسه للشرع ليصير الحكم الذي توصل إليه حرام شرعا أو حلال شرعا، و ما علم أن المشرع هو الله وحده.وهذه القضية ، قضية الحلال و الحرام من الخطورة بمكان وقد كان سلف هذه الأمة واعين تماما لخطورة هذه القضية لما علموا من نهي الرسول عليه الصلاة والسلام من نسبة الاجتهاد للشرع و الدين في عدد غير قليل من الآثار ،(فقد نهى النبي ص - في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله .

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكما حكم به فقال هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آ لله أذن لكم أم على الله تفترون الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله)[17].

فعدم اليقين من إصابة حكم الله في قضية واضحة و هي إنزال عدو محاصر معلوم أحكامه في كتاب الله ، أو على الأقل هكذا يظن البعض، يجعل المتصدي للفتوى متورعا من أن ينسب حكما لله خطأ فيقول له الحق يوم الحق لم أقل ذلك ولم أحكم به فيكون كاذبا على الله، مع علم كثير من المتصدين للفتوى بعاقبة الكذب على الله الأمر الذي يجل المرء متحيرا كيف يجرؤ هؤلاء (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به

---

2 ابن تيمية، مجموع فتاوى ، ج 3 / ص 100

[3]أبي عبدالله الحاكمالمستدرك على الصحيحين ، الطبعة : الأولى ، 1427 هجرية ،المجلد الأول،ص93

1 ابن القيم ،إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت –لبنان،د.ت ، ج 1 / ص 39 17.

سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ [النحل:116] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه وقال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل)[18].

رابعا :الحلال و الحرام:

لقد كانت فتنة أصحاب الديانات السابقة الكبرى في العقيدة ، فقالت اليهود عُزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، قد كاد المسلمون أن يفتنوا في العقيدة عند بحثهم في قضية الذات و الصفات وخلق القرآن وغيرها من القضايا العقدية،ولكن لطف الله وتدخل بعض الظروف التاريخية و الحضارية عصمهم من الافتتان في العقيدة ،وهذا الأمر لم يكن مخشيا منه منذ البدء،أو هكذا بشرنا نبينا عليه أفضل الصلاة و السلام، فلم يطلب المسلمين من نبيهم ولا من غيره أن يكون لهم إلهاً كما كان لغيرهم آله (باستثناء واقعة ذات أنواط) ولكنهم ساروا وفقا للسنة التاريخية ، القُذة بالقُذة ،وقالوا لماذا يكون للمسيح حواريون يبجلون و يقدسون وليس لدينا حواريين فاتخذوا حواريين، بعضهم اختار أربعة ، هم الخلفاء الأربعة بعد الرسول، وبعدهم زاد العدد إلى عشرة هم المبشرين بالجنة، ورأى آخرون عدم التقيد بعدد معين فجعل كل من رأى النبي عليه وآله أفضل الصلاة و السلام أو سمع منه حواريا يمكن أن يكون قوله هو أو فعله أو تقريره سنة أيضا، وجرى تعريف هؤلاء الحواريين في التراث الإسلامي باسم الصحابة، وأحيطوا بهالة من الاحترام ، الذي هم أهله، و التقديس الذي لا يليق بأحد بعد النبي محمد عليه الصلاة و السلام، وصار أي حديث في ذلك الجيل تهمة بل وشرعت له القوانين التي تجعل عقوبتها تصل إلى العقوبة القصوى كما هو الحال في القانون السوداني المعدل ((للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنَّه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسنَّة وإجماع مَن يُعتدُّ به في الإجماع من الأمَّة ...))[19] إلى أن قال[20]:

---

1 ابن القيم ،إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت –لبنان،د.ت ، ج 1 ، ص 38 .

1 أبو عمرو ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص:264 .

2 المرجع السابق،ص:265

((ثمَّ إنَّ الأمَّةَ مجمعةٌ على تعديلِ جميع الصحابة، ومَن لابس الفتنَ منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع؛ إحساناً للظَّنِّ بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، وكأنَّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماعَ على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم)).

المشكلة في هذه الحالة تكمن في تعريف من هم المقصودون بالصحابة فإن كانوا هم (كل) من شكل مجتمع النبي عليه وآله أفضل الصلاة و السلام بمن طبقت فيهم الحدود رغم أنهم سمعوا من الرسول الساعات الطوال ومنهم من عينه في وظيفة من الوظائف فلا يمكن بحال قبول الوصف السابق بحقهم، وهناك أحاديث صحيحة تمكن من رفض هذا التعريف بالإضافة للآثار التاريخية التي جرى التمثيل لها منها حديث قتادة، عن أبي نَضْرة، عن قيس بن عباد، عن عمار بن ياسر قال: أخبرني حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: "في أصحابي اثنا عشر منافقا، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط: ثمانية تكفيكهم الدُّبَيْلة: سراج من نار يظهر بين أكتافه حتى ينجم من صدورهم" [21].

وإن قصد به (أصحاب) الرسول بمعنى من جمعتهم به هذه العلاقة فهذا أمر آخر، المهم انتهت المهمة الأولى في تتبع سنن أتباع الديانات السابقة بنجاح منقطع النظير، كما أوضحنا، وانتقل التفكير و التحضير للمرحلة الثانية وهي اتخاذ الأحبار والرهبان و القساوسة، فكما أن لليهود أحباراً و للمسيحيين باباوات وقساوسة ، يحظون بالاحترام ويشكلون المرجعية في فهم الكتب المقدسة بأحكامها وتشريعاتها ، تم وضع هيكل هرمي أو تراتبية مرجعية ، يجلس في قمة الهرم الإمام ، يليه شيخ الإسلام بالنسبة للسنة، وآية الله بالنسبة للشيعة ، أما حجة الإسلام بالنسبة للسنة فهي لا تمنح إلا نادرا، ثم الشيخ، وصار الجميع يقبل منهم ويبرر أقوالهم في حال وجد أن أقولهم لا يمكن قبولها هكذا وأحيطوا بهالة من التقديس كبيرة ولكنها بالتأكيد أقل من هالة الحواريين أو الصحابة فلم تسن التشريعات التي تمنع التعرض لهم أو (الطعن) في اجتهاداتهم، (لكن يمكن أن يحاكم من يتعرض لهم بالنقد بتهمة ازدراء الأديان، وهي تهمة تقود للسجن في بعض الأحيان) ولكن الوضع بالنسبة للشيعة ليس على هذه الصورة، فآية الله هو خليفة الإمام وبالتالي لا يمكن رد أقواله أو (الطعن) فيها، (الطعن هو اسم النقد عندما يكون موضوعه رأي واحد من الداخلين في الدائرة المقدسة، وهذا الاستخدام له مغزاه ، فالطعن موجه للجسد أي للشخص و بالتالي لا بد من الدفاع عنه خشية قتله) كانت هذه الخطوات ضرورية لما يعقبها من تحديث وتشريع عن ضرورة الاجتهاد في أن تشمل أحكام القرآن كل مستجد استجد على البشر لم يكن معروفا في فترة نزول القرآن و حياة النبي علية الصلاة و السلام ، فكل ما يفعله الإنسان من عمل أو يقوله من قول يجب أن يطاله حكم واضح أما حلال أو حرام فينتهي المسكوت عنه إلى الأبد ،أما المباح والجائز فهو في نهاية المطاف ينتهي إلى أحد الحكمين الذين استأثر الله سبحانه وتعالى بهما وأنزل من النصوص ما يجعل مجرد الظن بأن يكون غيره مسموح لهم بإصدار مثل تلك الأحكام مستحيلا(يستفتونك...قل الله يفتيكم)

---

1 صحيح مسلم برقم (2779)

وليس قل، فإن كان المستفتى هو النبي عليه الصلاة و السلام و الوحي ما زال يتنزل عليه دافئا يأمره الله بإسناد الفتوى إليه وليس لنفسه، و النبي يجعل من يحكم بأن يسند الحكم لنفسه، فمع هذه العواصم من القواصم ما كان للفتوى أن تكون بهذه السهولة و التشريع بتلك الجرأة لو لم يتم التمهيد لذلك ببناء ذلك التنظيم الهرمي الذي ذكر في صدر هذه الصفحة. ويجب أن ننتبه لأمر في غاية الأهمية وهو أنه لا الذين جعلوا بمثابة الحواريين ظنوا بأنفسهم ذلك ولا معظم من وضعوا على قمة الهرم الديني كانوا يظنون بأنهم فوق النقد و (الطعن) فبالنسبة للصحابة رضوان الله عليهم تنقل لنا كتب التاريخ الكثير من ردهم على بعض ، بل في حالة توسيع العدد وعدم حصرهم في عدد معين ، فنجدهم هم من طبقت فيهم أحكام السرقة و تبرأ بعضهم من عمل الآخر (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، أما بالنسبة للأئمة فهذا قول مالك بن أنس رضي الله عنه وأكرمه بدخول جنته) الذي سارت به الركبان (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) في إشارة لقول النبي، فليس العيب فيهم ولكن العيب في من جاء بعدهم و اتبع أقوالهم ولم يجرؤ على ردها أو البراءة مما يخالف ما شرع الله، ولكن مع ذلك يرى الباحث أن التمهيد الذي تم بالصورة التي أشار إليها سابقا لا يشبه عمل الصدفة المحضة وإنما هناك مستفيدون كثر من هذا الأمر منهم ساسة وبعض الذين صاروا نجوما في الإفتاء يدر عليهم عملهم الكثير من المال بعمل الفتاوى الجاهزة للحكام وغيرهم أو مجرد الشهرة وذيوع الاسم أو غيرها من أنواع الفوائد أو يمكن متابعة المدافعين عن الوضع القائم المصدرين للفتاوى التي تريق الدماء في حالة من يتجرأ لمحاولة الكشف عن زيف هذا الوضع و يدعوا لأن لا قداسة في الإسلام و لا نظام كنسي في الإسلام فهؤلاء وأمثالهم هم من دبر تلك الحيل التي أسندت حق الله لعباده وهم يعلمون أن هذا الفضل يمكن أن يرجع إليهم ويعود ولو بعد حين.

وقد آن الأوان لأن ينتبه الغافل لأن لا تبديل لأمر الله ولا حق لأحد في تشريع يفضي لوصفه بحلال أو حرام إلا الله وما سكت عنه الشرع سكت عنه عفوا ليس نسيانا ولا سهوا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و أن الدين قد اكتمل وأن النعمة بالتشريع الخاتم ببساطته وعدم تعقيده قد تمت ولنا في نصوص الكتاب المبين ما يجعلنا في غنى عن قول المبررين والقائسين فماذا بعد قوله تعالى:

[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ] (33) (سورة الاعراف).

وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119) (سورة الانفال) فما حرم جاء مفصلا وليس مجملا ولا مزيد على التفصيل[يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (169) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ

يَهْتَدُونَ] (170) (سورة البقرة) يقول النابلسي في تفسير الآيات أي لا تتبعوا خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله لكم ، وإذا كانت خطوات الشيطان هي تحريم ما أحل الله لنا فهي عين القول على الله بما لا نعلم كما ذهب لذلك ابن حزم في آية أخرى، أما كيف يتم ذلك ، أي إتباع خطوات الشيطان وقد نهينا عن إتباعها ؟ فهو بالمعاندة بالقول بان نتبع ما ألفينا عليه أبائنا وأئمتنا و مشايخنا ، التاريخ لا يكذب وقوانينه لا تتخلف.

وقد جعل الله التشريع في الدين بما لم يأذن شركاً نعوذ بالله من الشرك قال تعالى:[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (21) (سورة الشورى).

[قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ] (60) (سورة يونس) فإن الله لذو فضل علينا بأن جعل حلال الدين وحرامه قليلا معدودا وعفى عن الكثير من نعمه ولكن أبى من تأثر بالأديان السابقة و أراد أن يجعلها شاملة لأتباع الدين الخاتم أن يحرم على المسلمين الكثير من الطيبات من الرزق التي أخرجها الله لعباده، ويجب أن نلاحظ وصف القول بالحلال والحرام بافتراء الكذب على الله في كل آية ورد في هذا القول. وفي الحديث الصحيح في الموطأ: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ذروني (1) ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[22] فهو أمر صريح بعدم السؤال عن المسكوت عنه، أي ما ليس فيه نص صريح يبين حرمته أو حله، وفي الحديث إشارة إلى أن السؤال عن المسكوت عنه أهلك الامم السابقة و من ثم فهو أيضاً طريق لهلاك هذه الأمة. وفي صحيح مسلم:حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ ».[23] وأنظر لعظمة هذا الدين ففي حالة الأمر اقترن الفعل بالاستطاعة و القدرة، و في حالة النهي الاستجابة .

خامسا:قائمة الحرام والواجبات في الاسلام

أ-المحرمات في الإسلام:

المحرم هو ما منع الإسلام منه منعا باتا

---

1 مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م، ج 3 / ص 507

صحيح مسلم - ج 4 / ص 102 23

1- المحرمات في مجال العقيدة:

- الشرك بالله
- اليأس من رحمة الله
- الأمن من عقاب الله
- قتل النفس المحرمة ،الفرار من ساحات الجهاد، السحر، قطع الطريق

2- المحرمات في الآداب و المعاملات :

- عقوق الوالدين
- الزنا، اللواط
- الغيبة، البهتان،سب الناس، النميمة ، القيادة ، الغش ، الرياء، النفاق الإضرار بالنفس و الغير
- كشف العورة بلا مسوغ
- أكل مال اليتيم ظلما ،نقض العهد، أكل الربا ،تطفيف المكيال و الميزان
- السرقة ،الإسراف ، السحت، الميسر
- الكذب، اليمين الكاذبة، شهادة الزور، كتمان الشهادة

3- **المحرمات في الأطعمة و المشروبات:**

- شرب الخمر ،أكل الميتة، أكل لحم الخنزير، شرب الدم، ما ذبح على النصب

4- الزواج و العلاقات الأسرية:

اتهام المرأة المتزوجة بالزنا بهتانا، قطع الأرحام، الزواج بالأم أو البنت، الأخت، العمة ، الخالة، ، بنت الأخ، بنت الأخت ، زوجة الأب أم الزوجة أو بنتها،، غير الكتابية، الجمع بين الأختين [فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ] (32) (سورة يونس).

ب -الواجبات في الإسلام:

1- الإيمان بالله ربا و خالقا والإيمان بجميع صفاته التي ذكرها في كتابه
2- الإيمان بمحمد بن عبد الله عليه الصلاة و السلام نبيا ورسولا
3- الإيمان بالكتب السماوية و الرسل و الملائكة اليوم الآخر والقضاء و القدر
4- الإخلاص في العمل و العبادة
5- الصدق و الأمانة
6- أداء العبادات المفروضة
7- العدل
8- الصبر
9- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التعاون على البر و التقوى
10 - صلة الرحم وبر الوالدين

11 - الذكر والشكر و الاستغفار

12 - التوبة عند الوقوع في المعاصي

سادساً: علاقة القياس بالاجتهاد و موقعه من التشريع :

أول مخالفة لأمر الرسول عليه الصلاة و السلام بالتمسك بالأصلين الوحيدين و العض عليهما بالنواجذ، كانت من وجهة نظر الباحث ليس في عدم التمسك بهما أو التساهل معهما و إنما في زيادتهما ، بحيث أصبح هناك تخصص يعرف باصول الدين بل وكليات علمية تحمل هذا الاسم ، وزيادة الأصول نتج عنها زيادة الدين، الذي تم واكتمل، وبالتالي فإن أولى خطوات العودة للدين تكون في العودة للأصلين و التمسك بهما واعتبار أن كل ما لم يرد فيهما ليس من الدين في شيء ، ولكن حتى نكون منصفين فإن ما اعتبرت أصول مضافة هي في الواقع ليست كذلك ، (فحجية الإجماع والقياس والمصالح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وأقوال الصحابة، راجعة إلى الكتاب والسنة، وطرق الدلالة، وطرق دفع التعارض بين الأدلة، وبيان منزلة كل دليل، راجع إلى الكتاب والسنة، ولهذا نجد أن أكثر القواعد الأصولية قد استدل عليها بالقرآن أو بالسنة أو بهما معاً)[24] باستثناء القياس فالقياس يراد به إصدار حكم جديد لواقعة جديدة قياسا على حكم قديم لواقعة قديمة بادعاء المماثلة أو المشابه بين الواقعتين،نقول إن كانت تلك العملية (القياس) سوف تنتهي بإصدار حكم بحل أو حرمة فإنها مرفوضة لما ذكر في صدر هذه الورقة من التحذير و الوعيد بإصدار هذه الأحكام لما لم يرد فيه دليل نقلي. فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام نهيه عن استخدام القياس في الأحكام (حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن جرير بن عثمان الرحبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله, ﷺ: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله" [25].

إذن لا يجوز القول بالقياس في الدين ولا بالرأي (لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا وأن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل إليهم وأن الدين قد كمل فصح أن النص قد استوفى جميع الدين فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره .

---

1 أ.د. عياض بن نامي السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه ،بكلية الشريعة بالرياض،المكتبة الشاملة النسخة الثامنة ،ج 1 / ص 16 .

2 رواه الحاكم في المستدرك 4/ 430، والبزار 1/ 98 "كشف الأستار"، وابن أبي عاصم في السنة "63"، واللالكائي "149"، قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق أم منه حق ومنه باطل فإن قال كل قياس حق أستحال لأن المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالأخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا)[26].

وهذا ما حدث من قبل الأئمة على المستوى النظري على الأقل أي رفض القياس فيما فيه نص، فقد قدم الإمام مالك الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس) [27] وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس)[28].

وهذا أحمد بن حنبل أيضا يرفض القياس رغم أنه يضيف أصولاً للدين و مرجعيات ليست منه (والدين إنما هو كتاب الله عز و جل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله (ρ) وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعين وتابع التابعين أو عن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمعلقين بالآثار لا يعرفون بدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف وليسوا أصحاب قياس ولا رأي لأن القياس في الدين باطل والرأي كذلك أبطل منه وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة ضلال إلا أن يكون في ذلك أثر عمن سلف من الأئمة الثقات ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يقلد دينه أحدا فهو قول فاسق عند الله ورسوله (ρ) إنما يريد بذلك إبطال الأثر وتعطيل العلم والسنة والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف وهذه المذاهب والأقاويل التي وضعت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول أئمتهم وكلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وبالله التوفيق) [29].

وبالتالي فإن القياس كان مشكوكا فيه بل ومرفوضا من قبل العلماء ، وليس له أصل في مصدري التشريع في الإسلام،أما أنواع القياس التي وردت في القرآن أو ما أوصى به رسول الله (ρ) أو ما نجده من آثار الصحابة مثل عمر بن الخطاب ، فتلك نصوص عامة وما نتحدث عنه من التحذير من القياس هو خاص و هو القياس في الأحكام والتي ورد النهي عنها في القرآن والسنة مخصوصا ومقيدا.....

---

2 ابن حزم، المحلى ،ج 1 / ص 56 .

3 ابن القيم،إعلام الموقعين ،ج 1 / ص 32 .

28 المرجع السابق،ج 1 / ص 31

29 أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ،رواية أبي بكر الخلال، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان، دار 3قتيبة – دمشق الطبعة الأولى ، 1408،ج 1 / ص 81 .

أما أنواع القياس التي استشهد بها ابن القيم عفا الله عنه في تدليله على جواز استخدام القياس في الأحكام الشرعية فنجدها نوعين: نوعاً يدخل ضمن العموم مثل التيمم و الرهن و الإيجار ، ونوعاً هو من قبيل القياس الفاسد مثل تزويج العبد أنثيين و تطليقه طلقتين أو محاولة حصر عدة الأمة المطلقة بحيضه و نصف قياسا على حظها من عقوبة الزنا ، نقول هذا قياس فاسد مهما كان وضع من قاسه، فقد توصل إلى هذا الحكم من الأثر الذي رواه ابن عيينة(روى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا وقال علي عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف)[30] قياسا على حظها من عقوبة الزنا فكيف جاز له أن يقيس الزواج أو العدة بعقوبة الزنا فهذا قياس فاسد فضلا عن أنه لا يجوز استخدام القياس أصلا لإصدار حكم لم يكن موجودا في حياة النبي عليه وآله أفضل الصلاة و السلام . و من الآثار التي يستشهد بها مؤيدي القياس أثر وارد عن عمر بن الخطاب (قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر وقال إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها فقال له علي كرم الله وجهه إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر شاور الناس ورواه وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال استشارهم عمر فذكره ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة قال الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن وبرة الصلي قال بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك إن الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة (هذا يعني أن هناك عقوبة كانت موجودة) فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك (في إشارة إلى أكابر الصحابة) قال فقال علي أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا، فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين وإذا أتى بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا وشهرتها تغني عن إسنادها)[31] فقياس على رضي الله عنه الذي لم ينفرد به و وافقه عليه الصحابة قاس السكر على الفرية أو القذف ، وإذا استخدمنا نفس المنطق لقسنا السُكر على قتل النفس ، لأن الشخص إذا سكر فقد عقله و إذا فقد عقله يمكن أن يزني و يمكن أن يقتل، فلا يمكن أن تترك الأحكام لمثل هذا المنطق ، ثانيا: أن الحكم الذي

2 ابن القيم،إعلام الموقعين ،ج 1 / ص 210

1 ابن القيم،إعلام الموقعين ،ج 1 / ص 211

توصلت له تلك الشورى في حال صحته ليس حكما شرعيا ، أي لا يمكن إضافته للحدود ، أو القول عنه هذا حكم الله، و إنما هي عقوبة أقرها مجلس شورى _ برلمان _ لردع الناس عن اقتراف معصية رآها أنها في حال انتشرت يمكن أن تؤدي لتفكك المجتمع وتزرع فيه الفساد، وهذا الأمر كان متاحا في حياة الرسول وهو متاح الآن ، أي يمكن للمجتمع أو من ينوب عنه أن يشرع من القوانين ما يظن أن من شأنها أن تحفظه وتصون وحدته و أمنه ، أي أنها تقع في إطار قضايا الحكم ، التي وردت في حديث معاذ، بما تحكم، بكتاب الله ، فإن لم تجد بسنة رسول الله وإن لم تجد فأجتهد رأيي و لا آلوا .فالاجتهاد و القياس في قضايا الحكم مفتوح باستمرار ، أما استخدام القياس لإصدار حكم باسم الدين هو ما ينبغي أن يتم التوقف عنه، عليه إذن فإن نتيجة القياس على حكم شرعي ليس بحال من الأحوال حكماً شرعياً .هذا فضلا عن أن تعدد القياسين يؤدي إلى تعدد نتائج قياسهم لاختلاف مقدماتهم ومناهجهم في الاستنباط، وهو ما أكدته التجارب و يشير إليه الواقع مما جعل البعض يبرر له بأن اختلاف الأئمة رحمة فهل هذا صحيح؟

سابعا:ليس في اختلافٍ رحمة:-

ليس هناك رحمة مرتجاة من الاختلاف، و لكن نفس العقلية التي أسست للتأسي باليهود و النصارى في مسألة الحواريين و الأحبار و الرهبان أسست لقضية اختلاف الأئمة رحمة ، وكما كان الأمر الأول يقتضي أن يؤسس له بأسانيد ومبررات عقلية كان هذا الأمر أيضا ، فتم التمهيد له بما يفيد أن الاختلاف رحمة و هو حديث (سعيد بن المسيب - رحمه الله - : أن عمرَ بنَ الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «سألتُ رَبّي عن اختلافِ أصحابي من بَعدي؟ فأوحى إليَّ : يا محمدُ ، إنَّ أصحابَكَ عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضُها أقوى من بعض ، ولكلّ نُور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدى».

قال : وقال رسولُ الله -ﷺ- : «أصحابي كالنجومِ ، فبأيّهِم اقتديتم اهتديتم».[32]

قال أيمن صالح شعبان، هذا الحديث من زيادات رزين على الأصول.[33] (و قال المزني -رحمه الله- في قول رسول الله, ﷺ: "أصحابي كالنجوم" قال: إن صح هذا الخبر فمعناه: فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند

---

[32] قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (1 / 144) : موضوع.

رواه ابن عبد البر في "جامع العلم" (2 / 91) وابن حزم في "الإحكام"(6 / 82) من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا به ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان ضعيف.

2 مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)،جامع الأصول في أحاديث الرسول،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى 1389 هـ ، 1969 م- (ج 8 / ص 556).

أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه، فتدبر.) في الجامع الصغير للسجزي في الإبانة ولابن عساكر[34].

فكما لا يجوز الاقتداء بالأصحاب بإطلاق ، وليس في ذلك تقليل من شأن من حمل عبء نشر هذا الدين وكان أمينا عليه رضي الله عنهم أجمعين ، ولكن لأن أمر الاقتداء في هذا الدين محدد سلفا ومحصور في شخص النبي عليه و آله أفضل الصلاة و السلام، قال تعالى : [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] (21) (سورة الاحزاب)، فالصحابة بشر يجوز عليهم ما يجوز على عمل البشر من الصحة و الخطأ، وقد وردت الكثير من الآثار المروية في رد بعضهم لاجتهاد البعض، ذاك لأنهم يجتهدون ببشريتهم وليس بوحي ، هذا أولا : وثانيا : لأن بين ظهرانينا وحي وسنة نبي لا ينطق عن الهوى فليس بنا حاجة للاقتداء بأحد بعده ، ولكن هناك من يتمادى في تمجيد التقليد للدرجة التي يمنع فيها من التعامل المباشر مع الكتاب و السنة، لان (الأخذ بظواهر الكتاب و السنة من أصول الكفر)،هكذا،(وكلام الصاوي الباطلُ هو قولُه ـ وبئس ما قال ـ: ((ولا يجوز تقليدُ ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قولَ الصحابة والحديثَ الصحيح والآية!! فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ، وربَّما أدَّاه ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذَ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر!!!))[35].

إذن فإن ذلك العقل الغامض الذي يؤسس للاتباع أراد لهذا الدين أن تتعدد مصادره و أصوله حتى تسهل مهمة قيادته إلى حيث أراد. وما أراد هو أن يسهل قبول الزعم بأن اختلاف الأئمة رحمة، وفيه سعة ليأخذ من شاء بقول من شاء منهم وجميعهم عالم مجتهد اشتهر بالتقوى، وليس الامر كذلك، فإنهم اجتهدوا ببشريتهم في فهم وحي ،و الوحي حق والحق واحد، وبالتالي فإن نتيجة اجتهادهم هو الخطأ أو الصواب ، وجدير بالتنبيه أن التأسيس لهذه العقلية الاتكاليه، التي تكل أمر عملها لغيره، هو أس البلاء لهذه الأمة التي من المفترض أن تكون أمة الشهادة على الناس، و التي زودت بكل ما يعينها على هذه المهمة من لدن العلي القدير ، وعرضت عليها تجارب الأمم السابقة حتى لا تقع في أخطائها ، ولكن للأسف الشديد هناك ممحاه نشطة تعمل عملها في الذاكرة الجمعية الإسلامية، فلم تع الدرس ولم تأخذ من القصص القرآني الدرس الأساسي، وتعاملت مع القصص القرآني ، على انه مجرد قِصص، أنزلت على النبي لتسليته وإزالة الغم عنه، ولم نتعامل معها بما أراد لنا الله [لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى) (سورة هود) وإلا لأدركنا معنى قوله تعالى:[يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا (66) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا] (67) (سورة الاحزاب) وأنه لا يتعلق بالمشركين فقط و إنما هو سنة باقية لا عصمة منها إلا باتباع الله و الرسول فقط

---

3 ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله – مؤسسة الريان – (ج 2 / ص 180)

1 عبد المحسن بن حمد العباد البدر ،الرد على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة ودعوتهما إلى البدع والضلال نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، النسخة 8 (ج 1 / ص 25)

وحصريا. من الله الوحي وعلى الرسول البلاغ و البيان ، فمع وجود وحي وبلاغ وبيان لا حجة لمسلم لاتباع أحد صح اجتهاده أم أخطأ ، فمثل هذه الدعوات التي تقول:(إن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ- أن يأخذ بقول من شاء منهم, وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ)[36] ليس مقبولا لأمة الشهادة على الناس، ومعلوم (أن أهل السنة لم يقل أحد منهم أن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة ولا قال إن الحق منحصر فيها وإن ما خرج عنها باطل بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين قولا يخالف قول الأئمة الأربعة رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل)[37].

فإن كان إجماعهم ليس بحجة معصومة فكيف يكون اختلافهم رحمة؟ الذي يقول بذلك يبحث للناس عن المخرج ، لأنه إذا استفتى أحد عالما فالإثم على من أفتاه، وبذلك كانت السعة في أن يتحمل عدد محدود من الناس آثام الأمة، الغريب في الأمر بعد أن بشرونا بالرحمة و السعة في الاختلاف يحذرونا من تتبع الرخص، لأنه من (تتبع رخص العلماء اجتمع فيه الشر كله) ،إذن هناك شرور يمكن أن تجتمع أو تتفرق وليس رحمة. وكيف يكون الاختلاف رحمة و قد حذرنا منه المولى عز وجل بقوله: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176) فالاختلاف يولد الشقاق ، و الاختلاف المعني هنا ليس الاختلاف في الرأي السياسي و الاختلاف في الألوان و الأشكال و لا الاختلاف في الأديان و إنما هو الاختلاف في الكتاب الذي نزل بالحق، فالاختلاف الممقوت هو الاختلاف في الكتاب ،بالعلم ومعه في آن.فأنظر قوله تعالى: [كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ] (213) (البقرة) فما اختلف فيه إلا الذين أوتوه وذلك من بعد ما بينه لهم رسولهم،وانظر متى اختلف بنو اسرائيل أيضا:[وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُواْ حَتَّى جَاءهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (93) (سورة يونس) حتى جاءهم العلم فقد كانوا في سعة من العيش وصدق في المكانة و القول فبعد أن جاءهم العلم اختلفوا ، وأخذوا في التحايل على أمر الله وعلى شريعته في المنع و الإباحة لذلك عاقبهم المولى عز وجل[إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (124) (سورة النحل) فقد كان أمر المنع بالصيد في السبت واضحا صريحا و مبينا بالسنة ، ولكنهم ، الأحبار، أرادوا التوسعة على الناس فاحتالوا وحاولوا الالتفاف على الأمر الشرعي ، ولذلك لم نستغرب ، ونحن مبشرين بالسير في خطاهم واقتفاء أثرهم حذو القُذة بالقُذه ، أن نجد كتابا في الحيل الشرعية في الإسلام و أن يؤسس علم كامل على الحيل ،

1 ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، مؤسسة الريان ، ج 2 / ص 158

37 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص39 .

المهم أن السنة الإلهية كانت أن الاختلاف لا يكون إلا من بعد ما يأتي العلم و(الوحي) ويتم بيانه بسنة النبي أو الرسول (ﷺ) . وهو (أي الاختلاف) في كل الأحول ممقوت وسبيل للفتنة والشقاق. [وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (17)](سورة الجاثية) فكيف تثنى القول بأن اختلاف الأئمة رحمة و المسلمين يتلون هذه الآيات آناء الليل وأطراف النهار ومنهم من يحفظها عن ظهر قلب ، ولكن هناك فرق كما نعلم بين الحمل و التحمل ، ولكن حتى في هذه أبى العقل المسلم إلا أن يتشبه باليهود ولم يكن حظ عدد كبير منهم من الكتاب إلا أماني،و الغريب بعد أن يتشبه البعض باليهود و النصارى في طريقة تعاملهم مع أديانهم و تحريفهم لها ، يعتلى المنابر و يتصدر المجالس ليحذر المسلمين من التشبه باليهود و النصارى بمظهرهم وطريقة لباسهم ، وكأن الأمر موضوع موضة وليس أمر دين فالمخالفة المأمور بها في طريقة التعامل مع الدين التي تنعكس سلوكا ومظهرا.وبعد هذا يجب أن ينتقل الحديث عن الاختلاف للنظر في فكرة المذهب و المذهبية نفسها ، فالمذهبية من البدع المستحدثة في الإسلام، فهذا الدين لا يعرف المذهبية و القسمة والتفرق ، فالمذهبية في نفسها شر ولم يستفد الإسلام و المسلمين، من وجهة نظر الباحث منها خيرا ، فأولا ظهرت القسمة الكبرى إلى شيعة و سنة ، وقبلها كانت هناك أقسام صغرى مثل المعتزلة والخوارج وغيرهم ، ثم أخذت هذه الأقسام في الانشطار بالطريقة العنقودية ، وليست المذاهب الأربعة (المشهورة) استثناءا ، في هذه الظاهرة ، ومع ظهور المذاهب ظهر التعصب و الانقياد بلا هدى ، ثم أحضرت تلك الهالة السحرية التي تحصن (الأئمة) ومن دونهم في بعض الأحيان من النقد ، ولكن هذا الوضع لم يكن مقبولا بإطلاق و لا مجمعا عليه بطبيعة الحال، وهناك من أتباع هذه المذاهب من حاول ممارسة نقد ذاتي داخل المذهب ولكن كان مصيره التشنيع و الرفض، وذلك لشدة الإلفة مع الوضع القائم و لغيره، ومن هؤلاء الشيخ حسن المالكي الحنبلي، الذي حاول تسليط الضوء على تناقضات المذهب مع ما استقر من أصول الدين و ما جرته اجتهادات شيوخه المتعاقبين على هذا الدين من مشاكل ومحن مازال يعاني منها العالم الإسلامي حتى اليوم يقول:(وقد احتوت كتب العقائد ـ ومن أبرزها كتب عقائد الحنابلة ـ على كثير من العيوب الكبيرة التي لا تزال تفتك بالأمَّة ولعلَّ من أبرزها:التكفير، والظلم، والغلو في المشايخ، والشتم، والكذب، والقسوة في المعاملة، والذم بالمحاسن، والأثر السيِّء في الجرح والتعديل، والتجسيم الصريح، أو التأويل الباطل، وإرهاب المتسائلين، وتفضيل الكفار على المسلمين، وتفضيل الفَسقة والظلمة على الصالحين، والمغالطة، والانتصار بالأساطير والأحلام، وتجويز قتل الخصوم، والإسرائيليات، والتناقض، والتقول على الخصوم، وزرع الكراهية الشديدة مع عدم معرفة حق المسلم، والأثر السيِّء على العلاقات الاجتماعية، واستثارة العامة والغوغاء، والتزهيد من العودة للقرآن الكريم، مع المبالغة في نشر أقوال العلماء الشاذة، مع انتشار عقائد ردود الأفعال (كالنَّصب وذم العقل)، وجود القواعد المعلقة التي يطلقها بعضهم، والتركيز على الجزئيات وترك الأصول، وإطلاق دعاوى الإجماع، وإطلاق دعاوى الاتفاق مع الكتاب والسنة والصحابة، وتعميم معتقد البعض أو بعض الأفراد على جميع المسلمين، مع

إرجاع أصول المخالفين كل فرقة أصول الفرقة الأخرى لأصول غير مسلمة يهودية أو نصرانية أو مجوسية، وغير ذلك من الأمراض التي نعلِّمها أبناءنا في المدارس والجامعات، فيخرجون فاقدين لأهليَّة التفكير الصحيح، وجاهلين أبرز أسس العدل والإنصاف، ثم نستغرب بعد هذا كلِّه لماذا هذا التوتر في المجتمع المسلم!! وهذا التباغض والتباعد بين المسلمين))[38].

فإن كان نسبة ما قاله من الصحة لا يتجاوز واحد في المائة فإن ذلك كافيا من وجهة نظر الباحث لصرف النظر عن فكرة المذهبية و التمذهب من أساسها وليس النظر لاختلاف (الأئمة) على أنه رحمة ،وذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: حدثني أصبغ، قال: قال ابن القاسم، سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله -ﷺ- ليس كما قال ناس فيه توسعة: ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب. قال يحيى: وبلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط.[39]، فإذا كان هذا هو رأي مالك في اختلاف الصحابة ، فيجب أن يكون هو رأي عامة المسلمين في اختلاف الأئمة.

1 حسن بن فرحان المالكي، قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، ص 74

2 ابن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله ، مؤسسة الريان –،ج 2 / ص 163 .

خاتمة:

إن الدعوة لتسوير الدين وإغلاقه قد تقابل بمعارضة من قبل الداعين لفتح الدين بدعاوى التطوير و التحديث ، لأن هذا الموقف يمكن أن يوصف بالجمود والتحجر وبالتالي لن يعود الدين صالحا لكل زمان و مكان،وهو موقف مفهوم و معتبر، وذلك لعدة عوامل أهمها الدعاية المصاحبة التي تمكنت من الربط بين التطوير و الحداثة و المعاصرة و التسوير و الغلق الذي ارتبط بالتحجر و التكلس وغيرها من الأوصاف التي تنفر المتلقي عن قبول أية دعوات تضاد الاجتهاد و تطوير التشريع، . ولكن من وجهة نظر الباحث أن هذا الربط غير حقيقي وهو ناتج عن خلط آخر بين الدين و التدين، فعندما ندعو لاعتماد الدين بنسخته الأولى الصادرة في القرن السابع الميلادي فنحن لا ندعوا بطبيعة الحال لاعتماد تدين القرن السابع ، فالدين ثابت ولكن تعاطي الناس معه و تمثلهم له يختلف من عصر لآخر تحكمهم في ذلك عدد من العوامل التاريخية و الحضارية ، وبالتالي فإن ما تم تطبيقه في القرن السابع ليس هو الدين كل الدين، ولا ما تم تطبيقه في العهد الأموي أو العباسي ، فالدين يعتبر بمثابة المثال الذي يسعى المنتمون له لمقاربته و تمثله ويختلف حظهم في الاقتراب التقديري منه، فحتى الناس في فترة زمنية واحدة و رقعة جغرافية معينة يختلف حظهم في الاقتراب من المثال، عليه فإن الفصل و التمييز بين الدين و التدين هو من الأهمية بمكان حتى لا يحاكم الدين بسلوك المنتمين إليه هذا أولا وحتى لا يتبع الدين سلوك المنتمين له ، فمعظم الثغرات التي وجهت منها سهام النقد للإسلام كانت في محاكمة الإسلام بما فعله و يفعله المنتمين إليه. فالتمييز و الفصل بين الدين-التدين يحقق فائدة مزدوجة ، حيث يصون الدين من التشويه والتجريح و يجعل المؤرخ غير مغالٍ في تجريد المجتمع مما ارتضاه لنفسه بوصفه مسلما.

أما الاعتراض الثاني الذي يمكن أن يثار ضد رفض الاجتهاد بالمعنى المشار له في الورقة و ما ترتب عليه من رفض القياس،فيأتي في صورة السؤال: إذن ماذا نصنع بما يستجد على المسلمين من قضايا في مختلف سبل الحياة ولا يسعهم أن يقفوا منها موقف المتفرج أو اللا مبالي ، قضايا مثل حقوق الإنسان و الديمقراطية، وقضايا مثل أطفال الأنابيب وإيجار الرحم ، حقوق الطفل وزواج القاصرات ....الخ . نقول يجب على المسلم أن يتعامل مع هذه القضايا كما يتعامل مع المنازل متعددة الطبقات التي لم تكن موجودة، أو تصنيع وصيانة السيارات، أي يتعامل معها بمنطق الضرر او المصلحة ، فكونها ليست جزءاً من الدين لا يعني أن يتوقف المسلم أو يحتار في كيفية التعامل معها ، بل العكس هو الصحيح فهذا الوضع يعطي المسلم كما غيره فسحة في التعامل معها، فليس كل الدول سمحت بتأجير الرحم أو إعارة الحيوانات المنوية ، ولم ينطلق الذين رفضوا أو أيدوا من نصوص دينية ولا قاسوا عليها ، ولم تقبل كل الدول بالديمقراطية الغربية ليس لأن عندهم شورى ولكن لأنها لا تتناسب مع المرحلة التاريخية التي تعيشها مجتمعاتها أو لا تتناسب مع ميول و مصالح الطبقة الحاكمة، المهم باستمرار كان هناك حل لكل قضية وليس بالضرورة أن يكون الحل نابعا من الدين، لا يعني أن الدين لا يملك إجابات جاهزة لكل ما يثيره العقل الإنساني أو ما يستجد بفعل تطور المجتمع أن الدين عاجز، فالمولى عز وجل

خلق الإنسان وجعله خليفته في الأرض وزوده بكل ما يعينه على أداء الرسالة-رسالة الخلافة- زوده بعقل وحواس، وجسد يمكنه من أداء كثير من المهام التي تعجز عنها بقية الحيوانات ، وزوده بعقل قادر على تطوير الأدوات و العلوم و المعارف وزوده بالقلم الذي يحفظ به ما توصل له ويوصله للأجيال اللاحقة وكل واحدة من هذه الوسائل و المعارف و الأدوات و العلوم نافعة وكافية للاستخدام لغرضها المحدد، وهذا يقودنا لاستنتاج أن القدير أراد للإنسان أن يطور ما في مقدرته تطويره ويبدع ما في مقدوره إبداعه أما ما لا يمكنه إبداعه وتطويره-الدين- فقد أعطاه له من عنده مباشرة، لأنه لا سبيل لأن يصنعه بنفسه وإن حاول فإن محاولاته مصيرها الفشل، وبالتالي فإن كل ما أبدعه الإنسان هو من عند الله إما بطريق مباشر أو غير مباشر وبهذا الفهم يصبح العلم هو من النعم التي أخرجها الله لعباده ونعم الله ليس فيها من حرام إلا ما حرم. أما إذا أردنا أن نمكن الفقهاء- بالمعنى المتداول- من هذه القضايا فلن يكون مصير العالم الإسلامي أفضل مما هو عليه الآن، فأيهما أفضل إذن: أن نعتمد منطق النفع-الضرر، الذي يقرر فيه المختصين من العلماء أم منطق الحلال الحرام الذي يقرر فيه الفقهاء على ما فيه مما تم التنبيه له في صدر الورقة مع عدم القدرة للوصول لرأي قاطع بمعزل عن ذوي الاختصاص من العلماء ، وفي نفس الوقت نضيع فرصة ثمينة للتقدم و النمو كانت متاحة لو استفدنا من مساحة المسكوت عنه التي جاءت من علام الغيوب الذي يعلم في الأزل ما يكون عليه الحال في الأبد.

المراجع :

1- القرآن الكريم.
2- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح،مع شرح فتح الباري، المكتبة البهية المصرية
3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث
4- المحكم و المحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت،2000م،
5- ابن جزي، القوانين الفقهية ،دار الفكر، بدون تاريخ
6- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى،تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار،دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 2005.
7- ابن القيم ،إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت –لبنان،د.ت
8- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)جامع الأصول في أحاديث الرسولتحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،الطبعة : الأولى 1389 هـ ، 1969 م.
9- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، المكتبة السلفية المدينة المنورة،الطبعة الثانية.1388
10- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،مكتبة الكليات الأزهرية.
11- ابن تيمية ،منهاج السنة النبوية ، مكتبة ابن تيمية القاهرة،الطبعة الثانية ،1989م.
12- أ.د. عياض بن نامي السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه ،بكلية الشريعة بالرياض،المكتبة الشاملة النسخة الثامنة
13- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى سنة الولادة 383/ سنة الوفاة 456 تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة، بيروت د.ت
14- د. وميض بن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد و التقليد، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن.
15- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مكتبة محمد علي صبيح و أولاده.
16- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مطبعة الاستقامة ، القاهرة.
17- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ، حقق محمد أبو الفضل إبراهيم ،مطبعة المشهد الحسيني1387
18- أبو محمد ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث - القاهرة ،لطبعة الأولى ، 1404
19- الشافعي، الرسالة،تحقيق محمد سيد كيلاني،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الثالثة.
20- الجصاص، أحكام القرآن،دار الفكر ،القاهرة.
21- بدران عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،مؤسسة الرسالة ،دمشق،1981

22- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل،المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة،.1983

23- الفخر الرازي، محمد بن عمر الحسن،المحصول في علم الأصول، تحقيق:طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض1400ه

24- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999 .

25- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار المعارف الطبعة الأولى،د.ت

26- ابن تيمية، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق .نسخة الكترونية(المكتبة الشاملة)

27- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ،المحكم والمحيط الأعظم سنة الولادة / سنة الوفاة 458هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت2000م

28- حسن بن فرحان المالكي، قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، مركز الدراسات التاريخية،.2010

30- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي ، القاهرة.

31- عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى : 643هـ)،مقدمة في علوم الحديث، لمحقق : نور الدين عتر،دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت

سنة النشر : 1406هـ - 1986م.

32- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،الموطأ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991م.

34- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)،جامع الأصول في أحاديث الرسول ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى 1389هـ ، 1969م.